

الاذن بالانتفاع مع حيث التصرف فيه وعليه مثله وهذا تفسير القرض فيمنه فرض  
كما في الولوية وحل لا يراد ما قبل ولوليت به اجازان وقت اقول وبين الاجر كما في الولوية  
وكذا البان الفروض وضوابطها لو استخرجنا عن ان يكون له البانها وضوابطها  
الحاكمية في الولوية دفع رياس الحاكم لتسوية بالتكث او البيع فالاجارة جارية والقسم  
ان لا يجوز لانه في معنى قرض الضمان الا ان تمت بجواز المراجعة والمصارفة للمعاملة او يوافق  
مخالف لما ذكره المص كاستيعاب الكتاب للقرارة مطلقا اي سواء بين المدة او لا كما استفاد  
من الولوية اقول ولو قال كسنة قرض الضمان لان اولي اشتراكها علم في الفساد  
بمخالف استيعاب الكتاب للقرارة فان علمه الفساد فيه كما في الولوية ان الاجارة على القرارة  
لا تستعمل لانه القرارة ان كانت طاعة كقرارة القرض او مصيبة كالاعتنا فالاجارة عليها  
لا يجوز لما ذكرنا قبل هذا وان كانت القرارة مصاحبة لقرارة الادب والشعر فبما سأل  
غير الاجارة وانما يباح الحمل وتقليب اللوراق فتكون الاجارة على ما يمكنه قبل الاجارة وهو  
القرارة فلا يجوز ولو افقد انعقد على الحمل وتقليب اللوراق والاجارة على ذلك لا ينعقد  
لانها فائدة فيه للمستاجر ولم يندلوا به عند لا ينعقد هو يفسدها المشروط ان لا  
طعام العبد وعلم الدابة في الظهيرة قال الفقهاء بوليت في الدابة ناخذ بقول الفقهاء  
اما في زماننا فالعبد ياكل من مال المستاجر عادة او مشددة الخمانية لا يجوز الاجارة  
لاستيفاء الحدود والقصاص ما ذكره المؤلف اخذ من القصة ومثلها في منتهى المعنى وعبارتها  
استاجر القاصي رجلا لا يستيف القصاص والحمل لم يذكره ولم يذكره فان فعله  
ذلك فله اجر المثل وان استاجر من له القصاص لم يخرب عندهما فلا اجر له وان فعل الاجير  
ذلك وقال محمد جاز فعليه ما سمي وان استاجر من له القصاص في الطرف جاز عندهم  
فله ما سمي ان فعل اجيره او في الخمانية ما يخالفه وعبارةها استاجر رجلا لا يستيف  
الحدود والقصاص ولقطع المدة او ليقوم في مجلس القصاص شهر اجير معلوم جاز الوفا  
فان لم يذكره منه فسد العقد فاجر المثل ان عمل ذلك المعقود عليه عندئذ المدة  
مخافة في تملك المدة فان استحق في تلك المدة لم يكن له ان يصرف تلك المدة الى سا  
بخارج من اقامة الحد وغير ذلك اما في المدة في ان المعقود عليه جاز فلا بد  
من وقوع ما اذا وقع فاذا قسد الاستيجار وفعل سياتر ذلك كان اجر المثل لانه

استعان

استوفى للمنافع بعد فاسده وينبغي اعتماد ما في الخمانية لظهور وجه استعان  
برجل في السوق ليس يتاحه يعني ولم يعين له اجرا فالعدة لهادتهم اي لعادة  
اهل السوق فان كانوا يعاملون بالاجر يجاز المثل وان كانوا يعاملون بغيره فلا  
وكذا لو اخطأ رجلا في طائفة لم ينع عليه بعض عماله كذا في الولوية لا يستحق  
الخطا اجرا التفصيل لان المقوم هو الخطا دون القطع فلو ان الاجر مضافا الى الخطا  
ولان الاجر في العادة الخطا لا القطع وهذا عند عيسى بن ابيان وقال ابو سليمان  
لرجل القطع وهو الصحيح قال في الخمانية قطع الخطا التوب ومات قبل الخطا لاجر القطع  
وفي الظهيرة مسألة قال في جامع المصنوعات وعبد العتوي وصح في الخمانية ان اجرا  
لو قدر ان المص ذكر التصحيح فاولم انه يتحقق عليه وينبغي اعتماد ما في الخمانية كما يرد  
عامة ما يدان الفتوى عليه دفع الوجوه المقتضى في القنية بتسليم المقام في  
المصرح الخمانية بينه وبين الدار تسليم الدار حق جبا الاجر في المدة وان لم يكن  
وتسليم الفتاح السواد كس بتسليم الداراه وبه يظهر ان المص اطلق في هذا التقيد  
وهو في التصنيف غير بعيد فان كان ثوابه لاجر وان كان دابة لا ذكر في الولوية  
رجل استاجر فيصا ليلسه ويندها لكان كذا في ان يذهب الذي ذلك الموضع وليس  
في موضع فان يجر عليه الاجارة وان خالف لكنه خلاف الاجر بخلاف ما اذا استاجر  
دابة ليلسه في موضع كذا في المص في حواشي فهو مخالف للشران الاجارة في  
الدابة لا يجوز ما لم يبين المثلان وفي التوب يحتاج الى بيان ذلك الوقت وهو يتضح  
كلام المهم انه جبر المثل في اخطا في البعض في الولوية استاجر او راكبت  
للمرارة وينقطع ويفتحه ويعشره واعطاه المثل عند الجبر ليعطيه كذا ردها  
فاذا اوراق البعض واخطا البعض فالمسألة على وجهين ان فعل ذلك كل وقت  
الخيارة ان شاخه واعطاه اجرا مثلا لا يتجاوز ما سمي وان شاركت له غيره واخبره  
فيمت ما اعطاه لانه ما اوجبه على ما شرط وان فعل ذلك في بعض المصنف دون البعض  
ليعطي حصته ما اصاب من المسمى ويعطى بالاجر مثلا لا يوافق في البعض وخالف البعض  
استخدمه بعد جرحها هو استغنى به بعد جرحها في الولوية استاجر عند  
سنة فلم يمت السنة تجر الاجارة ومضت السنة عند ذلك وقيمة المديون العقد